

فقه القرآن

[50] [رب العالمين) 1، حظر ا مس القرآن مع ارتفاع الطهارة. فان قيل: هذا يلزمكم

أن لا تجوزوا على من ليس على الطهارة الصغرى ايضا ان يمسه القرآن. قلنا: وكذلك نقول،
وانما يجوز له ان يمسه حواشى المصحف، وأما نفس المكتوب فلا يجوز. وكذلك لا يمسه كتابة شئ
عليه اسم ا أو أسماء انبيائه واسماء أئمتة عليهم السلام. ويجوز للجنب والحائض أن يقرأ
من القرآن ما شاء الا عزائم السجود الاربعة (2) والدليل عليه - زائدا على اجماع الفرقة -
قوله (فأقرأوا ما تيسر من القرآن) (3). فأما الحديث (ما كان يحجب رسول ا عن قراءة
القرآن الا الجنابة) (4) فهو الكراهة. وظاهر عموم ذلك يقتضى حال الجنابة وغيرها. فان
الزمناء قراءة السجدة، قلنا أخرجناها بدليل، وهو اجماع الطائفة واخبارهم. ويمكن ان
يكون هذا الفرق بين عزائم السجود وغيرها، ان فيها سجودا واجبا، والسجود لا يكون الا على
طهر - ذكره بعض أصحابنا. وهذا ضعيف، لان العلة لو كان ذلك لما تجاوز موضع السجود. الا ان
يقال: النهي عن قراءة تلك السور الاربعة لحرمتها الزائدة على غيرها، والنهي الوارد في
الاحاديث بقراءة القرآن للجنب، ففي السور الاربعة على الحظر وفيما عداها على الكراهة.
_____ (1) سورة الواقعة: 80. (2) أي السور الاربعة

التي فيها آية السجود والتي يجب السجدة لقراءتها، وهى: سورة السجدة التي بعد سورة
لقمان، وسورة حم السجدة. وسورة النجم، وسورة اقرأ. وانظر الاحاديث في ذلك في الوسائل 1
/ 494 - 495. (3) سورة المزمل: 20. (4) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث 1 / 423. (*)
